مايكون الرب من العبد فى جوف الليل الاخير واقرب
مايكون العبد الى الله تعالى اذا سجد فاكثروا الدعاء
عند ذلك ومنها الاشراق قال النبى صلى الله عليه
من صلى الصبح فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع
الشمس وصلى ركعتين كانت له كاجر حجة تامة ومنها
صلوة الاوابين قال عليه السلام من صلى بعد المغرب
ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء عدلن له بعبادة
ثنتى عشرة سنة نسئل الله معطى السائلين ان يرز
قنا صلوة الخاشعين ويحشرنا فى زمرة الصالحين

الباب الرابع فى الزكوة وهى فريضة على كل مسلم

حر عاقل بالغ مالك لنصاب حولى تام فاضل عن الدين
وحوايجه الاصلية التى هى دار السكنى واثاث المنزل
وثياب البدن لدفع الحر والبرد وسلاح الاستعمال
ودواب الركوب وعبيده للخدمة وكتب الفقهاء والا
المحترفين وغير ذلك مما لابد منه فى المعاش او
او مالك لنعم سائمة حولية بنية الغزل او الاداء
لقوله سبحانه واتوا الزكوة وقوله تعالى يا ايها الذين

امنوا

امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتى يوم لا بيع
فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون اى التاركون للز
كوة هم الظالمون لنفسهم بكفران النعمة او افضا
شوم تركها الى الكفر وهى قرينة الصلوة كما قال
سبحانه اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال تعالى فى التورية
يا موسى انهما تواءمان لا اقبل احديهما الا بالاخرى
وقال الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال
النبى صلى الله عليه وسلم يعنى مثل حية شجاعا يطوقو
نها فى عنقهم وتاخذ باشداقهم وقال الله تعالى ومن
يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اعلم ان
النصاب فى الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف
مثقال ثم فى كل اربعة مثاقيل قيراطان والنصاب
فى الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم ثم فى كل
اربعين درهما درهم ويجوز ضم احديهما الى الآخر
بالقيمة ويجوز دفع القيمة ولا زكوة فى العروض
الا ان تكون للتجارة وبلغ قيمتها نصابا من ذهب
او فضة واحكام النعم طويلة فتطلب فى المطولات

المثقال عشرين قيراطا اى يكون مثقالا ... واردور
القيراط بوزن خمس شعير
قوله ويجوز ضم احديهما الى الآخر بالقيمة يعنى الذهب الى الفضة صورته رجل له مائة درهم وخمسة دنانير قيمته مائة درهم يجب الزكوة عنده اى ح رحمه الله وعندهما لا يجب حتى يكون عشرة دنانير
اى الاقمشة وغيرها
اى والارضين

Copyright © King Saud University